يساره حتى يفرغ من وضوئه قال لأن السنة في غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده فرع قد ذكرنا أنه إذا وضأه غيره صح وسواء كان الموضىء ممن يصح وضوؤه أم لا كمجنون وحائض وكافر وغيرهم لأن الاعتماد على نية المتوضىء لا على فعل الموضىء كمسألة الميزاب ولا نعلم في هذه المسألة خلافا لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال لا يصح وضوؤه إذا وضأه غيره ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوؤه وغسله فرع قال الغزالي في البسيط لو ألقي إنسان في ماء مكرها فقال الشيخ أبو علي أطلق الأصحاب صحة وضوئه إذا نوى رفع الحدث قال ولكن لا بد فيه من تفصيل فإذا نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لأنه فعل يتصور قصده وإن كان قد كره المقام تحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوؤه إذ لا تتحقق النية قال ويمكن أن يقال الفعل الواحد قد يكون مرادا من وجه مكروها من وجه فارتبطت النية به واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى ويستحب أن يسمي اﷲ تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم اﷲ تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم اﷲ عز وجل وإن تركها عمدا أجزأه لما روى أبو هريرة رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال من توضأ ولم يذكر اسم اﷲ عليه كان طهورا لما مر عليه الماء